المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ {آل عمران: ١٠٢}.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ { النساء: ١}.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ {الاحزاب: ٧٠-٧١}.

أما بعد:

لقد اهتم الإسلام بوظيفة المال، كما على توفير الحماية الكافية لأموال الناس وفرض العقوبات المناسبة على من يعتدي عليها بالإضافة إلى استخدام المال في قضاء حاجات الإنسان المعيشية في الدنيا، فقد جعل إنفاق المال وسيلة إلى الآخرة، كما ركز الإسلام على تحريم اكتساب المال من غير الطريق المشروعة وغلظ في ذلك.

وإن من أنفس الأموال التي كان يعتنى بها قديما هي الذهب والفضة، فلقد اهتم المسلمون بسك النقود وضبط عيارها حرصا على تسارع تداول المعاملات التجارية، ولقد ساهم توفر الذهب والفضة في البلاد التي تم فتحها في

توفير المادة الخام لضرب النقود، ولكن اختلاف التغطية المالية لهذه النقود، وتزايد ضربها في العصور التالية مع السماح لبعض ولاة الأقاليم بضرب عملتهم قد ساهم في تدهور هذه النقود[1].

ومع جودة النقود المضروبة إلا أنّه غير واضح لدينا حجم النقود المصدرة أو المضروبة كما أن حجم تجارة المقايضة بالمقارنة مع حجم التجارة الكلية غير واضح.

لذلك حصلت بعض التشويشات على النقود المتداولة في تلك العصور من الذهب والفضة وتم استبدالها بالعملات الورقية، والذي كان خيارا قاسيا جدا تسبب بغالب الأزمات الاقتصادية التي يمر بها العالم منذ تُرك التداول بالذهب والفضة إلى يومنا هذا فحاولتُ في هذه الصفحات القليلة أن أبين خسارة العالم بعد تركه للذهب والفضة كعملات نقدية معدنية، وقوة شرائية.

(١) ينظر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره لـ. د. فؤاد بن عبدالله العمر ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط/ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (ص ٢٧١).

خطة البحث

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف النقود ونشأتها وتطورها وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: التفريق بين النقدين الذهب والفضة والعملات الأوراق النقدية الحالية وكيفية سيطرة النقدين على استقرار السوق.

المبحث الثالث: الاستخدامات الضيقة للنقدين الذهب والفضة اليوم واستبدالها بغيرها وتأثيراته من الناحية الشرعية والاقتصادية.

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف النقود ونشأتها وتطورها وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مفهوم النقود ونشأتها وتطورها.

المطلب الثاني: أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها.

المطلب الأول

مفهوم النقود ونشأتها وتطورها

النقود: لغة: من نقد النقد هو الناض من المال[١]، وقيل نقدت الدراهم ونقدت له الدراهم أي أعطيته، فانتقدها أي قبضها، والدرهم نقدٌ أي وازنٌ جيد[٢]، وإذا أرادوا الذهب والفضة قالوا: النقد[٣].

وقيل في النقد معانٍ لغوية كثيرة لا علاقة لها بموضوعنا لذلك تجاوزتها ولم أذكرها، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب اللغة.

اصطلاحا: النقد: هو العملة من الذهب والفضة، وقيل: عبارة عن الذهب والفضة والجمع نقود وأيضا خلاف النسيئة[٤].

وقيل النقد: هو كل مال وضع بين النلس ليكون وسيطا للتبادل والتداول كالدرهم والدينار والجنيه و الريال وغيرها من العملات التي يُقصد بها التوصل إلى السلع[٥].

وتُعرف النقود تعريفا وظيفيا لا وصفيا: فهي أي شيء يكون مقياسا للقيمة، ووسيلة للتبادل ويحضى بالقبول العام[٦].

* نشأة النقود وتطورها:

كانت البشرية في مهدها تسير على نظام المقايضة في التعامل، فعانت الكثير لما لهذا النظام من عيوب أفصح الغزالي (رحمه الله) عن هذ العيوب، فقال:(كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم

---

(١) ينظر: الكتاب الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- القاهر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م (٢٨٧/٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م (٥٤٤/٢).

(٣) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر(ص١٥٧).

(٤) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ص٣٥٨)، التعريفات الفقهية للعلامة محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (ص٢٣١).

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١/١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م(٣٨٣/٣).

(٦) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي لـ.أ. د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن- مصر ، دار الثقافة- قطر، ط٧/ ٢٠٠٢م (ص٣٩٦).

يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء)[١].

فاهتدى الإنسان – بفضل الله تعالى– إلى استخدام النقود، وذلك لتعدد الحاجات وتنوعها وازدياد اعتماد الناس بعضهم على بعض، فأدى ذلك إلى التخصص وتقسيم العمل، وهذا أدى بدوره إلى تبادل الناس فائض منتجاتهم[٢]، مما أدى إلى وجود معايير تقتضي تقسيم هذه المنتجات ومبادلتها بما يحتاجه الناس ، فصار وجود النقود ضروريا في حياة الإنسان.

ثم تعددت الأشياء التي استخدمها الإنسان في النقود إلى أن اهتدى إلى استخدام الذهب والفضة فلم ينافسهما أي شيء آخر لما لكل منهما من خصائص مميزة، من حيث البقاء دون تلف أو التجزئة إلى قطع وعدم التغيير بالاستعمال أو التخزين[٣].

لذلك قال الغزالي (رحمه الله):(وأبقى الأموال المعادن فاتخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة وهكذا تتداعى الأشغال والأعمال بعضها إلى بعض حتى انتهت إلى ما تراه)[٤].

فتداول الناس الذهب والفضة ونقشوا عليها أشكالا ورموزا حتى جاء الإسلام ففي عصر النبوة استُخْدِمتْ النقود وأُقرت السكة على ما كانت عليه باستخدام الدنانير البيزنطية، والدراهم الفارسية والنقود الساسانية المصدرة.

ولقد أقر الإسلام النظام النقدي السائد في بداية الإسلام وهذا كان نتيجة متوقعة لمعرفتهم أن النظام النقدي المناسب لا بد أن يحوز على ثقة المتعاملين فيه من حيث خضوعه لمعايير محددة ورقابة صارمة كما أنه لا بد أن يوفر النقد الثقة في تداوله بصورة كافية لتتناسب مع التطور التجاري والاقتصادي وهو أمر لم يكن البدء فيه في العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين لعدم توفر المقومات الإدارية والاقتصادية اللازمة لقبول هذه النقود.

قال العلامة شاه ولي الله الدهلوي:(لا بد من التعيش بقوت ما من الأقوات، والتمسك بنقد ما من النقود، والحاجة إلى الأقوات جميعها واحدة، والحاجة إلى النقود جميعها واحدة، ومبادلة إحدى القبيلتين بالأخرى من أصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها، ولا ضرورة في مبادلة شيء بشيء يكفي كفايته، ومع ذلك، فأوجب اختلاف أمزجتهم وعاداتهم أن تتفاوت مراتبهم في التعيش)[٥].

---

(١)إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت، (٩١/٤).

(٢) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لـ أحمد حسن ، دار الفكر– دمشق، ط١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م (ص٥٤).

(٣) ينظر:موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي لـ.أ. د. علي أحمد السالوس (ص٣٩٦).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي(٢٢٨/٣).

(٥) ينظر: حجة الله البالغة للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١/١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م (١٦٦/٢).

ولقد استمر المسلمون في استخدام الدينار البيزنطي نظرا لقبوله وكثرة تداوله ونظرا للصعوبة في إيجاد نظام نقدي جديد وفرضه على البلاد التي يتم فتحها مما جعلهم يستخدمون الدنانير الذهبية الرومية والتي كانت تصلهم من التجارة مع الشام واستمر هذا الحال حتى خلافة عبد الملك بن مروان.

فبعد استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية وتوفر الحكم الشامل للبلاد الإسلامية وحرصا على استقلالية الخلافة، بعد استقلالية مواردها المالية، أمر عبدالملك بن مروان في عام ٧٤-٧٥هـ بسك أول دينار إسلامي.

ولعل من الأسباب التي دعت الخليفة عبدالملك بن مروان إلى القيام بهذا الأمر هو الاصلاح الاقتصادي، والمتمثل في سك النقود، والحاجة إلى إظهار استقلالية الدولة الإسلامية من خلال وجود نقود خاصة بالدولة وبالتالي اعتمادها الذاتي على نفسها في كل مقومات اقتصادها بما فيها النقد.

وبعد عهد عبد الملك بن مروان ضُربت الدراهم بصورة أجود مع الحرص على سلامتها من الغش، وقد استمر حرص الحكام المسلمين على الاهتمام بسلامة النقود من الغش وربطها بأوزان محددة معروفة في القرون الثلاثة الأولى إلى حين مقتل الخليفة العباسي المتوكل[١].

وتوالت الدول والحكام على سك النقود _ في العصور الإسلامية المتلاحقة- والاهتمام بها حتى نهاية الخلافة العثمانية وكان اهتمام العلماء بها ظاهرا من حيث الحث على جودتها وعدم غشها وحث الناس على عدم التعامل بالمغشوش منها.

(١) ينظر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره لـ. د. فؤاد بن عبدالله العمر (ص ٢٦٣).

المطلب الثاني

أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها.

*** أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي:**

لم يرد لفظ النقود في القرآن الكريم ولكن ورد ذكر النقدين الذهب والفضة في بعض الآيات الكريمات منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾{آل عمران: ١٤}.

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾{التوبة: ٣٤}.

أما الدينار والدرهم فقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم حيث ذكر الدينار في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾{آل عمران: ٧٥}.

وأما الدرهم فقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴾{يوسف: ٢٠}.

وأما السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله (ﷺ) ذكرت فيها الدنانير والدراهم نظرا لتداولهما في العصر النبوي ومنها أن النبي(ﷺ) اشترى بعيرا من جابر(رضي الله عنه) بأوقية، وقيل بأربعة دنانير[1].

ولأهمية النقد في الحياة الاقتصادية ركز العلماء المسلمون على أهمية إدارته والمحافظة على معاييره والتوازن في عرضه وطلبه ومن الذين ركزوا على حاجة الناس إلى استخدام النقود الغزالي رحمه الله فقال:(فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوي مائة فهما من حيث إنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين)[2].

ثم قال (رحمه الله):(خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأحوال

---

(١) متفق عليه والحديث أخرجه جل أصحاب السنن.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي(٤/٩١).

نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلا فاحتيج إلى شيء وهو في صورته كأنه ليس بشيء وهو في معناه كأنه كل الأشياء [١].

فهنا بين الغزالي أهمية النقود وقد ركز على الذهب والفضة ؛ لأنهما معيار النقود الأصلي والذي تقاس عليه بقية الأنواع ونظرا لأهمية النقود في الحياة الاقتصادية الإسلامية فقد ركز بعض المؤلفين على أهميتها وكذلك الاهتمام بسك النقود، ووضعوا شروطا لهذه المعادن التي يمكن استخدامها كنقود واشترطوا شرطا مهما لقبول السلعة أو المعدن ليكون نقدا وهو القبول العام لهذه النقود[٢].

لذلك تكمن أهمية النقود في مسألتين مهمتين هما:

الأولى: أنها وسيلة للتداول: فالنقود وسيلة يتداول الأفراد السلع والخدمات بها فمثلا من عنده تفاح وهو محتاج إلى الرز ففي ظل نظام المقايضة كان صاحب التفاح يذهب إلى السوق ويبحث عن من عنده رز ويحتاج التفاح فيتبادل الطرفان سلعتيهما، فلما اتخذ الناس النقود صار صاحب التفاح يبيع التفاح بالنقود ويشتري بالنقود الأرز وهكذا قام النقد بدور الوسيط في عملية المبادلة وتزداد أهمية النقود في اقتصاد متطور تتعدد فيه أطراف التبادل فالفرد لا ينتج كل ما يحتاج إليه بل يتخصص بانتاج سلعة أو جزء من سلعة أو خدمة معينة يقدمها إلى الناس ليحصل بالمقابل على ما يحتاج إليه من سلع وخدمات[٣].

الثانية: النقود مستودع للقيمة:

يقصد علماء الاقتصاد بهذا: أن من يحصل على النقود قد لا ينفقها كلها في الحال بل قد يؤخر قسما منها لشراء ما يحتاجه من سلع وخدمات في الوقت الذي يريد، أو يدخرها لمواجهة الطوارئ كالمرض المفاجئ أو الخسارة غير المتوقعة.

ذلك لأن اكتناز السلع فيه صعوبة، فمنها ما هو قابل للتلف بوقت قصير، ومنها ما يحتاج إلى تكاليف، أما النقود فتقوم بدور اختزان القوة الشرائية بسهولة.

وقولنا اكتناز لا يعني منع حق الله تعالى فيها بل إن الاكتناز بعد أداء حق الله تعالى فيه وما فضل عن حاجة الإنسان يعد من باب الإدخار والتوفير، فالناس جلبواعلى توفير المال وادخاره لذلك جاءت النقود لتكون مستودعا للقيمة يمكن الاحتفاظ بها مع التأكيد أن الإسلام يرغب في الاستثمار دون تجميد النقود أو إقراضها بفوائد؛ لأن في ذلك حجب للنقود عن تمويل الاستثمار[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره لـ. د. فؤاد بن عبدالله العمر (ص ٢٦٠).

(٣) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لـ أحمد حسن (ص٤٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه

* أنواع النقود:

لقد ذكر علماء الاقتصاد الإسلامي أنواعا عديدة للنقود المتداولة في الأسواق المالية وقد فصلوها تفصيلا تاريخيا باعتبار بداية نشأتها حتى استقرار الحال بها في زماننا الحاضر وهي كما يلي:

النوع الأول: النقود السلعية[1]:

وهي عبارة عن سلع معينة يتعارف الناس عليها تستعمل وسيطا بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم ، وذلك لأن الناس أدركوا في ذلك الوقت صعوبة المقايضة[2]، ومن الأمثلة

على هذا النوع من أنواع النقود: الماشية بأنواعها، والقمح والملح، والتمر، ومنه أيضا المعادن النفيسة كالذهب والفضة ، فكانت هذه السلع تتخذ نقودا في المجتمعات البدائية ، وذلك للقيام بدور الوسيط في التبادل وكان اختيار هذه الأنواع يختلف باختلاف البيئة الاقتصادية التي تحتاج إلتبادل النقود السلعية.

فمثلا كانت الماشية تتخذ نقودا في مجتمعات الرعي والمحاصيل الزراعية.

وقد حلت هذه النقود مشكلات المقايضة في عدم توافق الرغبات بين أطراف التبادل وصعوبة وجود مقياس مشترك تقدر به السلع والخدمات ولكن مع ذلك تقى هناك صعوبات في استخدام النقود السلعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- تعرضها للتلف.

٢- عدم قابليتها للتجزئة.

٣- عدم تماثل وحداتها.

٤- صعوبة الاحتفاظ بها وصعوبة حملها.

لذلك دعت هذه الصعوبات إلى سعي الإنسان إلى إيجاد نقود بديلة عن النقود السلعية أكثر فاعلية وأيسر في التبادل.

النوع الثاني: النقود المعدنية:

لقد كان لتطور الحياة الاقتصادية، وازدياد العمليات التجارية الأثر الواضح في الاستغناء عن النقود السلعية وذلك لصعوبة تداولها في الأسواق مما جعل من الواجب ايجاد أداة أخرى ميسرة تسهل عليهم عملية التبادل، فقد لاقت المعادن قبولا عاما عند الناس قبل أن تستخدم وسيطا في التبادل فالمعادن الثمينة كانت تتخذ منها أنواع للزينة والحلي، وأما الحديد فكان يصنع منه الفؤوس وأدوات الحراثة، علما أن هذه المعادن الثمينة كانت تعتبر وسيلة للتبادل وهي جزء من النقود السلعية ، فكانت تعتبر سلعة قبل أن تصبح نقودا لها قوة شرائية مستقلة وقد ذكر الغزالي مزية استخدامها نقودا فقال:(مال يطول بقاؤه لأن الحاجة إليه تدوم ، وأبقى الأموال المعادن فاتخذت

(١) ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم(٣٢).

(٢) المقايضة: هي مبادلة السلع بسلع أخرى مباشرة أو مبادلة سلع بخدمات.

النقود من الذهب والفضة والنحاس ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير)[1]، أي إن من أهم مميزاتها عدم التلف لذلك تم استخدامها كعملات نقدية ، ثم أدى الضرب والنقش عليها إلى اعتبارها قوة شرائية مستقلة بذاتها بناءً على هذا السك والضرب ، وكان في بداية الأمر استعمال القطع النقدية المعدنية من البرونز ثم الحديد ثم النحاس، وأخيرا المعدنين الثمينين الذهب والفضة، فعندما اتسع حجم التبادل التجاري وتضخم شأن التجارة الخارجية ظهرت الفضة أولا ثم الذهب ؛ لأنهما معدنان يتميزان بالقيمة العالية مع صغر الحجم بالنظر إلى المعادن الأخرى.

ويمكننا تلخيص مزايا النقود المعدنية فيما يلي:

١- حسن مظهر النقود المعدنية.

٢- الذهب والفضة معدنان نادران وهذا يؤدي إلى ارتفاع قوتهما الشرائية فيمكن مبادلة قطعة صغيرة أو قطعتين منهما بكمية كبيرة من السلع والاستفادة من خدمات كثيرة.

٣- قابلية النقود المعدنية للسك.

٤- سهولة حملها ونقلها قياسا على بقية المعادن أو النقود السلعية.

٥- عدم قابليتها للتلف بسرعة ويمكن بقاءها لفترة أطول.

٦- قابليتها لوضع النقوش عليها وهو ما يطلق عليه السكة وذلك لتمييز القوة الشرائية لكل قطعة كالدرهم والدينار.

فالنقود المعدنية أكثر ثباتا من غيرها وأفضل وسيلة للتبادل والاستقرار من غيرها لا سيما الذهب والفضة.

النوع الثالث: النقود الورقية:

مرت الأوراق النقدية بأربعة مراحل حتى وصلت إلى شكلها ونظامها الحالي وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى: لما اتسع نطاق التجارة الخارجية ازدادت أرباح التجار ونمت أموالهم فاتجهوا إلى إيداع نقودهم المعدنية لدى خزائن الصاغة أو الصيارفة، أو رجال الدين؛ لأنها كانت معرضة للسرقة والنهب وكانت تلك الجهات تعطي صكا يدون فيه كمية النقود المعدنية المودعة فلم يكن الصك في حد ذاته نقودا، إذ لم تتوفر فيه صفة القبول العام ، فلم يكن من الممكن دفعه مقابل المشتريات.

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تغيرت صيغة كتابة الصك ففي المرحلة الأولى كان الصك يكتب باسم شخص معين، وبمبلغ معين، أما في هذه المرحلة فقد كان الشخص يودع النقود المعدنية ثم يستلم الصك بالمبلغ المودع ويكتب على الصك التعهد بالدفع كامل هذا الصك، وهكذا تطور أمر هذه الأوراق ، فلم يعد التاجر بحاجة إلى التوقيع على

(١) إحياء علوم الدين للغزالي(٣/ ٢٢٨).

الصك ليعطيه لتاجر آخر جراء عملية تجارية، فإذا تسلم أي شخص هذا الصك يخوله مباشرة استلام المبلغ المدون والمودع فتيسر أمر هذه الصكوك أكثر وانتشر استعمالها بشكل أوسع.

المرحلة الثالثة:

ازدادت ثقة الناس بهذه الأوراق التي يصدرها الصيارفة، فصاروا يبرمون بها العقود مباشرة من دون الرجوع إلى الصيارفة لاستبدال النقود المعدنية بها.

ووجد الصيارفة بالتجربة أن القسم الأعظم من هذه الأوراق يبقى في التداول دون تحويله إلى نقود معدنية.

فبدء التبادل في هذه الأوراق والصكوك بناءً على قيمتها وكمية المال الذي كتب فيها ، ففي هذه المرحلة أصبح هناك تغير جذري في نوعية هذه الأوراق بعد أنكانت في المرحلتين السابقتين تنوبان عن النقود المعدنية نيابة تامة هنا حصل لها بعض الاستقلالية والقوة الشرائية، حيث كانت هذه الأوراق مجرد وثيقة تثبت كمية النقود المعدنية المودعة، ولم يكن الصيرفي يصدر كمية من الأوراق تزيد عن كمية النقود المعدنية، لكنها في هذه المرحلة صارت نقودا بحد ذاتها، يستخدمها الناس مباشرة لشراء السلع والخدمات ، ولم يكن مقابلها رصيد معدني تام.

ففي هذه المرحلة حدثت نقطة التحول الاقتصادية التي لعبها الصيارفة بكل خبث ودهاء وحرص على الربح الفاحش من دون مقابل أسرعوا إلى استبدال النقود المعدنية بالأوراق وهيهات أن يكون لهم ذلك فحصل الاضطراب وساءت الأحوال، مما اضطر الدول إلى أن تتدخل لضبط الأمور، فراقبت عملية الإصدار بنفسها، وألزمت الصيارفة بأن يكون رأس مالهم مضافا إلى النقود المعدنية المودعة مقابل تلك الأوراق المصدرة مع السماح بإصدار سبة قليلة من الأوراق دون غطاء يقابلها.

ثم تولت البنوك الدولية بعد ذلك عملية الإصدار.

المرحلة الرابعة:

إن المراحل الثلاث السابقة كانت تتم وفق آلية تكون فيها الأوراق النقدية مقابل ما يعادلها من النقود المعدنية، فالنقود المعدنية هي الأساس الذي تقاس عليه الأوراق النقدية، أما في هذه المرحلة فبحلول الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، ونتيجة لظروف الحرب القاهرة، وسوء توزيع الرصيد المعدني من الذهب والفضة وحاجة الحكومات إلى النفقات المتزايدة كل هذا دفع الحكومات إلى الاحتفاظ بالرصيد الذهبي ومنع خروجه، فصارت الأوراق النقدية غير قابلة للصرف بالذهب بعد أن كانت تستمد قوتها الشرائية من الصيد الذهبي الذي يعادلها أصبحت تستمد قوتها الشرائية من عناصر أخرى يعد الذهب واحدا منها (١).

فأدى هذا التطور في الاعتماد على الأوراق النقدية إلى اضطراب العملات الورقية وعدم استقرار قيمتها الشرائية في الأسواق ولا زال العالم يعاني من هذه القضية ولم يجد لها حلا إلى يومنا هذه.

(١) ينظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لـ أحمد حسن (ص١١٩) بتصرف.

المبحث الثاني

التفريق بين النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية الحالية وكيفية سيطرة النقدين على استقرار السوق وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الذهب والفضة مفهومهما وقوتهما الشرائية وقيمتهما الذاتية.

المطلب الثاني: الأوراق النقدية تطورهما وأنواعهما وقوتهما الشرائية.

المطلب الثالث: المقارنة بين النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية.

المطلب الأول

الذهب والفضة مفهومهما وقوتهما الشرائية وقيمتهما الذاتية

الذهب والفضة هما معدنان معروفان ثمينان توارثت الأجيال التعامل بهما لهما قوة شرائية وقيمة ذاتية فقد كانت النقود تصنع منهما وهي النقود المعدنية فتصبح لهذه النقود قوة شرائية يوازي هذه القوة الشرائية قيمة ذاتية فتناسب القوة الشرائية مع القيمة الذاتية مهم جدا للاستقرار الاقتصادي.

يعد الذهب والفضة المقياس الذي تقاس عليه بقية الأشياء لذلك نهى الإسلام عن بيعهما إلا سواءً بسواء من غير زيادة ولا نقصان، لذلك «نهى رسول الله (ﷺ) ، عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا»[(١)].

وقال رسول الله (ﷺ) قال: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[(٢)].

فالذهب والفضة لهما تاريخ طويل في التعامل بهما منذ بداية اعتمادهما كمصدر للتعامل ومستودع للقيمة ، وإن كل الأموال الباقية تقاس عليهما فكتب الفقهاء لا تجد كتابا منها يخلو من الكلام عليهما وعن زكاتهما وكيفية التعامل بهما بيعا وشراءً؛ وذلك لأن الكتاب والسنة لم يهملا الحديث عنهما فقد وردت أحاديث كثيرة تبين كيفية التاعمل بالذهب والفضة كل هذا يدل على أن لهما قيمة ذاتية وقوة شرائية يجب مراعاتها وقد غابت القيمة الشرائية ولم يبقى إلا القيمة الذاتية والتي تعني أن للذهب والفضة قيمة قائمة بذات هذين المعدنين قال ابن خلدون:(إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة)[(٣)].

إذن فالذهب والفضة يجب أن يعودان إلى كونهما المعيار العام الذي تقاس عليه الأشياء ليكون لهما ثباتا أقوى من أي عملية فبثباتهما يكون استقرار السوق وتوازنه ليس كما يحدث اليوم من اضطراب حاد وأزمات اقتصادية متلاحقة لذلك يقول ابن القيم في اعلام الموقعين:(إن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ ، ومسلم في كتابه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٢١٣/٣) برقم (١٥٩٠).

(٢) أخرجه مسلم(١٢١٢/٣) برقم(١٥٨٨) ، وابن ماجة في سننه(٧٦٠/٢) برقم(٢٢٦١)، ومالك في الموطأ(١٥٧/٢) برقم(١٨٤٤).

(٣) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م(٤٧٨/١).

كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به مددت الأشيام ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس فلو أبيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ، ويأخذ ثقالا أكثر منها لصارت متجرا أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)[1].

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن السوق الإسلامية كانت أكثر ثباتا واستقرارا عندما كانت الدنانير الذهبية والدراهم الفضية هي معيار القيمة ؛ لأنهاثمن والثمن يجب أن يكون أثبت من السلعة لكي يسيطر عليها وعلى استقرارها.

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩١م(٢/١٠٥).

المطلب الثاني

الأوراق النقدية تطورها وأنواعها وقوتها الشرائية

* تعريف الأوراق النقدية:

هي قطع من ورق خاص، تزين وبنقوش خاصة، تحمل أعدادا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر إما من الحكومات أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها ليتداولها الناس عملةً[(١)].

* نشأة الأوراق النقدية ومراحل تطورها:

تكلمنا سابقا عن بداية نشأة الأوراق النقدية وذكرنا أنها كانت على شكل صكوك ضمان يكتب فيها مقدار العملات المعدنية المودعة وكميتها؛ لأن التجار كانوا لا يحلون النقود المعدنية في أسفارهم وتكلمنا ن المراحل الأربعة التي تطورت من خلالها الأوراق النقدية حتى استقر الحال بعد هذه المراحل الأربعة إلى صدور الأوراق النقدية بموجب أحكام سلطانية، واتخذت الاحتياطات الكفيلة بتنظيم إصدار الورق النقدي ومراقبته، وحصره في مصرف أو مصارف معينة تتمتع بثقة تامة وسمعة حسنة، وتكون تلك المصارف مسؤولة مسؤولية تامة أمام الدولة، وقد تحتكر الدولة أمر الإصدار إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك[(٢)].

* أنواع الأوراق النقدية:

تنقسم الأوراق النقدية طبقا لتطورها التاريخي إلى ثلاثة أنواع هي:

١- الأوراق النقدية النئبة أو الثابتة:

وهي صكوك تمثل كمية النقود المعدنية أو السبائك الذهبية أو كمية الذهب والفضة المودعة بمصرف معين وتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب وسميت بالنائبة ؛ لأنها تنوب عن النقود المعدنية في التداول[(٣)].

وكانت تلاقي قبولا عاما لكونها قابلة للصرف بالذهب، ويرجع السبب في إحداث هذا النوع من الأوراق الحفاظ على النقود المعدنية من السرقة والضياع.

٢- الأوراق النقدية الوثيقة:

وهي التي تكون تغطيتها المعدنية جزئية، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءً من الغطاء، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التي أصدرت تلك النقود.

أو هي صكوك تحمل تعهدا من الموقع عليها أن يدفع لحاملها مبلغا معينا عند الطلب[(٤)].

---

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤١٧هـ (ص٢٨).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الأوراق النقدية (ص١٢٠).

(٤) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (ص٢٤).

وتكمن قوة هذه الأوراق في ثقة الجمهور بالجهة المصدرة لها لذلك سميت نقودا وثيقة.

ومع ذلك كانت قابلة للصرف بالذهب إذا كانت تعهدا بالدفع عند الطلب على أن هذا النوع والذي قبله ليس لهما وجود اليوم[١].

٣- الأوراق النقدية الإلزامية:

وهذا النوع من النقود هو الشائع اليوم وهو غير قابل للصرف بالذهب والفضة وهو على نوعين:

النوع الأول: نقود ورقية حكومية: تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية وتجعلها نقودا رئيسية، ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني.

النوع الثاني: نقود ورقية مصرفية (البنكوت)[٢]: يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من إلتزام صرفها بالعدن النفيس[٣].

* غطاء الأوراق النقدية:

إن أي نقد قابل للتداول العام كوسيط للتبادل لا بد أن يكون له ما يسنده ويؤكد الثقة به كقوة شرائية مطلقة.

ولا شك أن النقد من الذهب والفضة لا يسأل له عن غطاء، فذاته عين غطائه، ولكن الذي يسأل عن غطائه وعن نوعية هذا الغطاء الأوراق النقدية والغطاء يكون:

١- إما من الذهب والفضة:

كان غطاء الأوراق النقدية من الذهب والفضة أول الأمر، فكان إصدار النقود الورقية مقيدا باحتياطي من الذهب والفضة.

٢- أنواع أخرى:

عقارا أو أوراقا تجارية من أسهم وسندات أو مجوهرات.

٣- وقد يكون الغطاء إلتزاما سلطانيا يكون بمثابة التزام بقيمة النقد الورقي العادي عما يسنده من الأغطية العينية.

والواقع أنه ليس هناك قانون دولي يفرض نوعا معينا كغطاء للأوراق النقدية، سواءً كان الغطاء ذهبا أو فضا أو مجوهرات أو عقارات أو سندات مالية، فلا تعد الأوراق النقدية متفرغة عن هذا الغطاء ، وإنما الغطاء يعني الإسهام بإحلال الثقة في نفوس المجتمع لهذه الأوراق النقدية، والحد من سلطات إصدارها من جهات الإصدار.

---

(١) ينظر: الأوراق النقدية (ص١٢٠).

(٢) هي ورقة عملة قابلة للدفع قيمتها عينا لدى الإطلاع عليهامن حاملها ويتعامل بها كما يتعامل بالقطعة المعدنية نفسها ويجب ان يكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها، وتصدر من بنوك الإصدار بإذن من الحكومة ، وتنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

(٣) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (ص٢٤).

ثم اتَّجهت المصارف والبنوك المركزية في عصرنا إلى إصدار أوراق نقدية أو مصرفية ليس لها غطاء عينيٌّ، وبات المهم لدى الإنسان إذا كان معه مبلغٌ من المال أن هذا المبلغ سيخوِّل له أن يحظى بمطلوبه من البضائع، أو أي شيء آخر[١].

* قيمة الأوراق النقدية وقوتها الشرائية:

لقد انتشر استعمال «الورق النقدي» أو «النقود الورقية»، وعمَّ جميع الدول الحديثة؛ نظرًا لاتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتعد النقود الورقية كالنقود المعدنية في أن كلاً منهما واسطة للتبادل ووفاء الديون والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات، وتعتبر النقود الورقية – أو «الورق النقدي» – نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناسٌ تتعدَّد بتعدُّد جهات الإصدار، بمعنى أن جنس الورق النقدي لدولة معينة يختلف عن الورق النقدي لدولة أخرى، وهكذا كل عملة ورقية نقد قائم بذاته مستقلٌّ بجنسه، له قيمة خارجية، وقوة شرائية وهذه القيمة والقوة ليست في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً؛ وإنما هذه القيمة مستمدَّةٌ من عدَّة عوامل، تختلف هذه العوامل قوةً وضعفًا تبعًا لاختلاف أوضاع دول إصدارها سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وفكريًا؛ فتختلف قيم هذه النقود الورقية تبعًا لذلك الاختلاف.

فالحالة الاقتصادية في البلاد تُشَكِّلُ جانبًا كبيرًا من قيمة النقد الورقي للتداول فيها؛ فإذا كانت الأحوالُ الاقتصاديةُ مزدهرةً والطاقة الإنتاجية كبيرة زاخرة والبناء الاقتصادي للبلد سليم الأوضاع متين الأركان، كان للورق النقدي فيها قيمة مضمونة.

وكذلك تعتمد قيمةُ الورق النقدي على ثقة الأفراد به كنقد يخوِّل لمالكه الاستعاضة عنه بما يرغبه مما يساوي قيمته، والثقة العامة به كمستودع أمين للادخار وقوة شرائية مطلَقة وقانونية كنقد تحميه الدولة، وتضفي عليه قوة الإبراء العام، وتتخذ الإجراءات والاحتياطات التي تعطي الثقة به[٢].

* مزايا وعيوب الأوراق النقدية:

أولا مزايا الأوراق النقدية:

تتميز الأوراق النقدية بعدة مزايا تتمثل في:

١- سهولة حملها، فهي أخف حملا من النقود المعدنية.

٢- إمكان إصدارها بفئات متفاوتة تتلاءم وحجم المعاملات المختلفة.

٣- إن نقلها من مكان إلى آخر أقل تعرضا لمخاطر الطريق.

٤- إن نفقات طبعها أقل كلفة من نفقات سك النقود المعدنية.

(١) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (ص٣٣).

(٢) ينظر: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، (ص٣٧).

٥- كون الأوراق النقدية أكثر مرونة في الإصدار من النقود المعدنية فهي وسيلة ميسرة لمواجهة التمويل الحكومي عند الضرورة[١].

ثانيا: عيوب الأوراق النقدية:

إن تخلي الدول عن ضمان تغطية الأوراق النقدية بالذهب بنسبة تامة أعطاها حرية الإصدار، فتستطيع أي دولة طبع ما تشاء من الأوراق النقدية وفق حاجتها دون قيد يضبط عملية الإصدار، ومن هنا ظهرت عيوب الأوراق النقدية، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

١- خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية: فنظام الورق لا يضمن استقرار أسعار الصرف كما يضمنها نظام النقود الذهبية حيث تثبت أسعار الصرف.

ومن ثم فلا يتحقق في ظل النظام الورقي جو الاستقرار اللازم في المعاملات المالية والدولية.

٢- خطر الإفراط في إصدار النقود وما يترتب عليه من تضخم نقدي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار واضطراب أحوال المجتمع.

٣- إن الملاحظ من خلال زيادة السيولة النقدية وكثرة الأموال والأوراق النقدية يؤدي إلى الإفراط في الاستهلاك وقلة الانتاج بالمقارنة مع الكميات الكبيرة للأوراق النقدية الصادرة في هذه السنين وهذا ما تسبب بأزمات اقتصادية كبيرة كانت معالجتها ترقيعية من أبرزها زيادة السيولة النقدية وضخ الأوراق النقدية في الأسواق بكميات كبيرة والذي هو أساس المشكلة وليس حلا لها[٢].

---

(١) ينظر: الأوراق النقدية (ص٢٢).

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثالث

المقارنة بين النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية

إن حقيقة الورق النقدي ليس ذهبا ولا فضة لا في شرع ولا في لغة ولا في عرف ، فلا يثبت له أحكام الذهب والفضة، ويمكننا أن نقارن بين الذهب والفضة وهذه الأوراق النقدية فنقول:

١- إن أدلة تحريم الربا إنما هي في جنس الذهب والفضة ولا تناول الأوراق النقدية بذاتها بل بقيمتها وقوتها الشرائية التي تقاس على القيمة والقوة الشرائية للذهب والفضة، فإن من مظاهر انحطاط الفكر ودواهي العلم أن يقال: (إن الأوراق النقدية لا توزن، فلا تعتبر من الربويات، بل تأخذ حكم العروض التجارية)، أو يقال: إن الأوراق النقدية كالفلوس لا يجري فيها الربا. وهذا جهل واضح بحقيقة النقود، فإنها ثمن اصطلاحي للأشياء، سواء أكانت معادن أم أي شيء آخر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»[(١)]، والفلوس ليست لها قوة النقود ولا بديلا عن النقود، وإنما هي كالسلع التجارية، فلا تقوم بها السلع والأعيان وإنما تقوم بالذهب والفضة، وكان سلخ وجود صفة الربا فيها لتفاهتها، كتفاهة بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، وإنما سمح بتداولها في الماضي لتسهيل شراء ما رخص ثمنه من الحاجيات[(٢)].

٢- إن الأوراق النقدية تخالف تاذهب والفضة في العيار ، وتخالفهما في الجنس أما المعيار ، فإن الذهب والفضة معيارهما الوزن، بخلاف الأوراق النقدية حيث لا تكال ولا توزن، فانتفى إمكان التماثل في القدر بين الأوراق وبين الذهب والفضة، كما أن جنس كل منهما مختلف عن الآخر فالنقود اليوم أوراق والذهب والفضة معدن، فعلة التحريم في الربا كما قلنا هي الثمنية والقوة الشرائية التي هي موجودة في الذهب والفضة كما هي موجودة في الأوراق النقدية.

٣- يعد الورق النقدي نقدا قائما بذاته كما أن الذهب والفضة وغيرهما قائما بذاته لكن الذهب والفضة لا تختلف أجناسهما بتعدد جهات الإصدار بل علته واختلافه يكون بجنس الوزن والجودة أما الأوراق النقدية فهي مختلفة ومتعددة بتعدد جهات إصدارها في البلدان المختلفة، فكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣) برقم(١٥٨٥)، (ينظر: نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، ط١/١٤١٣هـ – ١٩٩٣م(٢٣١/٥).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – سورية – دمشق (٣٧٥٢/٥).

٤- يجوز بيع أجناس الأوراق النقدية المختلفة متفاضلا فكل بلد عملته ورقية وكل عملة لها قوة شرائية تختلف عن الأخرى لذلك يجوز بيعها بغير جنسها بسعر السوق أما الذهب فلا يجوز التفاضل فيه؛ لأنه جنس واحد، وكذلك الفضة كما أنه يجوز بيع الذهب بالفضة لأنهما جنسين مختلفين[١].

٥- يرى بعض العلماء أن الأوراق النقدية المتعارف عليها ليس لها صفة الثمنية بذاتها، إذ هذه الصفة قاصرة على الذهب والفضة وإنما هي بمنزلة السلع والعروض[٢].

٦- بما أن الأوراق النقدية حلت محل الذهب والفضة في التداولات اليوم، وفي وظائفها الاقتصادية، فإن الزكاة واجبة فيها ما دامت رائجة ؛ لأن ثمنيتها اصطلاحية وليست ذاتية فهي مال قائم مقام الذهب والفضة عند الرواج، أما اذا كسدت فإن ماليتها تزول إذ لا قيمة لها في ذاتها.

كما أن الزكاة لا تجب لذات المعدن، بل لأنهما من الأموال النامية، ولذلك فعندما يُصرفان عن النماء، ويستخدمان استخداما مشروعا في الحلي والزينة فلا زكاة فيهما عند جمهور الفقهاء[٣].

٧- إن سهولة طباعة النقود الورقية تسبب في ضخ أموال كثيرة في الأسواق وكانت نتائجه سلبية على التعاملات الفردية والحكومية فأصبح هناك تخمة مفرطة واستخدام سيء لهذه الأموال أما صعوبة سك النقود الذهبية والفضية وارتفاع كلفتها كان سببا رئيسيا في اقتصار الدول على إصدار ما تحتاجه الدولة والمجتمع من النقود وعدم الإفراط في ضخ النقود المعدنية في الأسواق مما أدى إلى وجود استقرار اقتصادي في تلك الحقب الزمنية أكثر مما هو موجود اليوم.

٨- صعوبة غش وتزوير العملات المعدنية من الذهب والفضة وانحصار ذلك في نطاق ضيق في ذلك التاريخ مثل إنقاص أوزان بعض هذه النقود فهذه الصعوبة كانت عاملا رئيسيا في استقرار السوق التجارية في ذلك الوقت أما اليوم فنرى سهولة تزوير وطباعة الأوراق النقدية المزيفة التي تؤثر على اقتصاديات البلدان اليوم مما دعى كثير من الدول إلى وضع عقوبات صارمة على من يزور أو يتعامل بالعملات المزورة أو المزيفة.

٩- عرض الأوراق النقدية يخضع لسلطان الدولة فهي تسيطر على العرض والطلب، وذلك عكس النقود المعدنية حيث يرجع الأمر في مقدار المعروض منها لعتبارات أخرى، وعلى رأسها اكتشاف مناجم جديدة للذهب والفضة.

ومن هذه المقارنة السريعة والمختصرة بين النقدين الذهب والفضة وبين الأوراق النقدية يتبين أن ثمنية الذهب والفضة وقوتها الشرائية أقوى وأثبت من الأوراق النقدية وأفضل وإن التعامل بهما والعودة إليهما يحد من التضخم،

---

(١) ينظر: يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر – القدس / أبوديس، ط١/١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م(ص٢٢٦).

(٢) ينظر: الأوراق النقدية (ص١٣٧).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

ويساعد منع الظلم الواقع بين الناس نتيجة زيادة الأسعار زيادة فاحشة غير مقبولة بسبب ضخ الأوراق النقدية بكثرة في الأسواق العالمية فوجودالذهب والفضة في الحياة الاقتصادية ينعشها ويجعلها أكثر استقرارا ، فنحن لا نستطيع اليوم إلغاء دور الأوراق النقدية بالكامل ؛ لأن هذا مستحيل، ولكن وجود العملات المعدنية من الذهب والفضة سوف يساهم إسهاما كبيرا في استقرار الاقتصاد العالمي مما يعطي مؤشرات إيجابية حتى على التعامل وراق النقدية.

المبحث الثالث

الإستخدامات الضيقة للذهب والفضة واستبدالها بغيرها وتأثيراتها من الناحية الشرعية والاقتصادية

إن المتفحص لأحوال العالم العالم الاقتصادية يرى إقصاءً عجيبا للنقدين وانحصار استخدامهما في مجالات ضيقة بعد أن كانا أساس كل الأموال وعليهما تقاس جميع الأشياء، أما اليوم فصار استخدامهما ضعيف جدا وقد انحسر في الحلي وأدوات الزينة وبعض الأواني وقد يستخدمها بعض المترفين في لباسهم ومع كل هذا الإقصاء للذهب والفضة والاستعاضة عنهما بالعملات الورقية فبقي للذهب والفضة قيمتهما وحضورهما في الأسواق العالمية حتى مع وجود النفط الذي أصبحت تقاس عليه الأشياء وتحسب على قيمته الأموال، ولكن الذهب والفضة اليوم تختلف استخداماتهما في الأنظمة الاقتصادية الوضعية عن لنظام الإسلامي ، فقد ضعف تعامل الأنظمة الاقتصادية الوضعية واستخدموهما في مواضع منحصرة جدا كالحلي والزينة وبعض الأدوات الثمينة لذلك تجد اضطرابا كبيرا بين العملات الغربية والذهب والفضة مما تسبب لهم في أزمات اقتصادية مما اضطرهم إلى ربط العملانقدية والأوراق المالية بالسياسة فكلما كانت الدولة قوية سياسيا وعسكريا كان لعملتها الورقية قيمة كبيرة فقيمة العملة الورقية وقوتها تُستمد من قوة الدولة المنتجة لها.

أما البلدان الإسلامية فرغم ضعف الكثير منها اقتصاديا تم إضعافها ماليا من قبل الدول المتنفذة اقتصاديا، فإن الذهب والفضة لا زال لهما شيء من التوازن المالي رغم أن الدول الإسلامية والعربية اليوم لا تستخدم العملات المعدنية من الذهب والفضة في تعاملاتها المالية، لكن هناك حضور ملحوظ للذهب والفضة وإن كان ضعيفا لكنه أفضل في النظام الاقتصادي الإسلامي من الأنظمة الوضعية ومن أبرز سمات حضور الذهب والفضة في حياة المسلمين:

١- وردت بعض الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تتكلم عن هذين المعدنين مما جعل لهما قيمة في حياة المسلمين سواءً كانت هذه الأدلة تتكلم عن ثمنيتهما أو تحريم بعض استخداماتهما.

٢- قياس جميع الأموال عليهما فلا زال المسلمون اليوم يقيسون الأموال وكل شيء بهما.

٣- إحتساب الزكاة والتي هي ركن من أركان الإسلام قياسا على الذهب والفضة فمن أراد أن يخرج زكاة الأوراق النقدية عليه أن يحسب قيمتها بالذهب والفضة.

هذه تقريبا أكثر سمات حضور الذهب والفضة في حياة المسلمين اليوم.

الخاتمة

لقد ظهر لنا واضحا من خلال هذه الدراسة المختصرة الأهمية البالغة للذهب والفضة في الحياة الاقتصادية العالمية وليس الإسلامية فحسب، فلذلك فقد خسر العالم خسارة كبيرة في ظل غياب الذهب والفضة من الساحة النقدية والتعاملات المالية التبادلية و أكبر دليل على هذه الخسارة الكبيرة للعالم هو الانتاج المفرط للأوراق النقدية التي لا يضبطها معيار كما هو منضبط في الذهب والفضة والدليل الآخر هو حدوث الأزمات الاقتصادية المتلاحقة والتي سببها من وجهة نظري القاصرة الربا كأساس للمشكلة ويأتي من بعده غياب الذهب والفضة كعملات نقدية معدنية ؛ لأن وجودهما يساعد على استقرار السوق النقدية وانتاجهما كعملات نقدية سيكون لا شك منضبطا انضباطا اقتصاديا ليس كالأوراق النقدية فهي غير منضبطة.

ثم إن أبرز الحلول التي تقدمها هذه الدراسة هو:

وجود عملات نقدية معدنية من الذهب والفضة لكل دولة أو لكل مجموعة دول فالمفروض يتم إيجاد عملات معدنية ذهبية أو فضية اسلامية أو عربية على الأقل يتم تداولها بين أبناء هذه الدول، فقد نجحت أوربا بتوحيد عملتها (اليورو)وأصبح التعامل بها عالميا لذلك لو وحدت عملات نقدية معدنية تقاس عليها العملات الورقية فهذا لهو دور كبير في استقرار الوضع الاقتصادي الإسلامي.

* أهم نتائج الدراسة:

١- إن هناك فرق كبير بين العملات المعدنية من الذهب والفضة وبين الأوراق النقدية من الناحية العملية والاقتصادية.

٢- غياب النقدين الذهب والفضة تسبب في خسارة كبيرة للاقتصاد العالمي والإسلامي بصورة خاصة وذلك لما لهما من ثبات واستقرار اقتصادي أكثر من الأوراق النقدية.

٣- عند المقارنة بين النقدين الذهب والفضة وبين الأوراق النقدية تبين أن غياب الذهب والفضة من الساحة المالية والاقتصادية تسبب في مشاكل اقتصادية كبيرة بل حتى أضعف هذا الغياب الأوراق النقدية في كثير من دول العالم.

* التوصيات:

١- على جميع دول العالم الأخذ بنظر الإعتبار هذه القضية والرجوع إلى انتاج عملات معدنية تقاس عليها الأوراق النقدية مما يؤدي إلى استقرار العملات الورقية لهذه الدول والتقليل أو الحد من الأزمات الاقتصادية.

٢- وجود العملات النقدية المعدنية على الأقل جنبا إلى جنب مع الأوراق النقدية لتعطيها قوة وقيمة واستقرارا ، فلا يمكن تأثرها بالأوضاع السياسية العامة عند وجود الذهب والفضة.

٣- من الأفضل إيجاد عملات معدنية من الذهب والفضة إسلامية يتم تداولها بين الدول الإسلامية او على الأقل عربية في الوقت الحاضر لضمان ثبات واستقرار الاقتصاد الإسلامي وعدم تبعيته لغيره من الأنظمة.

ثبت المصادر

١- القرآن الكريم

٢- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها لـ أحمد حسن ، دار الفكر– دمشق، ط١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٥- التعريفات الفقهية للعلامة محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/ ١٤٢٢هـ .

٧- كتاب الجيم لأبي عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، راجعه: محمد خلف أحمد، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية– القاهر، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

٨- حجة الله البالغة للعلامة أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق. دار الجيل، بيروت – لبنان، ط١/١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٩- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠- زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي لـ. أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣/١٤١٧هـ .

١١- سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤/ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٣- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحي بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٤- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وَهبَة بن مصطفى الزُّحَيلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، دار الفكر – سورية – دمشق

١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١/١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي لـ.أ. د. علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن- مصر ، دار الثقافة- قطر، ط٧/ ٢٠٠٢م.

١٩- الموطَّأ للإمام مالِكِ بن أَنَس الأَصْبَحِيِّ برواية يحي بن يحي اللَّيثيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

٢٠- نيل الأوطارشرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢١- يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر - القدس / أبوديس، ط١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المحتويات

١- المقدمة ---------- ١
٢- خطة البحث ----------٣
٣- المبحث الأول:تعريف النقود ونشأتها وتطورها وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي--------٤
٤- المطلب الأول: مفهوم النقود ونشأتها وتطورها----------٥
٥- المطلب الثاني: أهمية النقود في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها----------٩
٦- المبحث الثاني:التفريق بين النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية الحالية وكيفية سيطرة النقدين على استقرار السوق----------١٦
٧- المطلب الأول: الذهب والفضة مفهومهما وقوتهما الشرائية وقيمتهما الذاتية------١٧
٨- المطلب الثاني: الأوراق النقدية تطورهما وأنواعهما وقوتهما الشرائية----------١٩
٩- المطلب الثالث: المقارنة بين النقدين الذهب والفضة والأوراق النقدية--------٢٤
١٠- المبحث الثالث: الإستخدامات الضيقة للذهب والفضة واستبدالها بغيرها وتأثيراتها من الناحية الشرعية والاقتصادية----------٢٧
١١- الخاتمة ----------٢٩
١٢- ثبت المصادر ---------- ٣١
١٣- المحتويات ----------٣٣

الملخص العربي

لقد اهتم الإسلام بوظيفة المال، كما حرص على توفير الحماية الكافية لأموال الناس، وفرض العقوبات المناسبة على من يعتدي عليها بالإضافة إلى استخدام المال في قضاء حاجات الإنسان المعيشية في الدنيا، فقد جعل إنفاق المال وسيلة إلى الآخرة، كما ركز الإسلام على تحريم اكتساب المال من غير الطريق المشروعة وغلظ في ذلك.

وإن من أنفس الأموال التي كان يعتنى بها قديما هي الذهب والفضة، فلقد اهتم المسلمون بسك النقود وضبط عيارها حرصا على تسارع تداول المعاملات التجارية، ولقد ساهم توفر الذهب والفضة في البلاد التي تم فتحها في توفير المادة الخام لضرب النقود، ولكن اختلاف التغطية المالية لهذه النقود، وتزايد ضربها في العصور التالية مع السماح لبعض ولاة الأقاليم بضرب عملتهم قد ساهم في تدهور هذه النقود.

ومع جودة النقود المضروبة إلا أنّه غير واضح لدينا حجم النقود المصدرة أو المضروبة كما أن حجم تجارة المقايضة بالمقارنة مع حجم التجارة الكلية غير واضح.

لذلك حصلت بعض التشويشات على النقود المتداولة في تلك العصور من الذهب والفضة وتم استبدالها بالعملات الورقية، والذي كان خيارا قاسيا جدا تسبب بغالب الأزمات الاقتصادية التي يمر بها العالم منذ تُرك التداول بالذهب والفضة إلى يومنا هذا فحاولتُ في هذه الصفحات القليلة أن أبين خسارة العالم بعد تركه للذهب والفضة كعملات نقدية معدنية، وقوة شرائية.